

Distr.: Limited
19 May 2010
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة التاسعة عشرة

فيينا، ١٧-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠

مشروع التقرير

المقررة: سيمونا مانويلا مارين (رومانيا)

إضافة

المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

١ - نظرت اللجنة في جلسيتها الثالثة والرابعة، المعقودتين في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٠، في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية". واسترشدت المناقشة بالمواضيع الفرعية التالية:

(أ) القوانين والسياسات المنطبقة، من منظور منع الجريمة والعدالة الجنائية، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك مسائل التجريم وتنفيذ القرارات القضائية، مع التركيز على الصلات القائمة بين هذا الاتجار والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وخصوصا من خلال:

١٤ إذكاء الوعي، وبناء القدرات، وتقديم المساعدة التقنية والتنسيق بين التخصصات؛

٢٤ التجريم في سياق المنع؛



- ٣٤ التدابير الهادفة إلى صون الممتلكات الثقافية، بما في ذلك وسائل تحديد الممتلكات الثقافية وتدابير الحماية المادية؛
- (ج) الاتجاهات الناشئة (مثل استخدام الإنترنت والتجارة والمناقشات الإلكترونية) وتدابير التصدي الكافية؛
- (د) التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، ضمن ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك من خلال المساعدة القانونية المتبادلة والشراكات بين القطاعين الخاص والعام وآليات استرداد هذه الممتلكات وإعادة تمهاتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لدور المساعدة التقنية.
- ٢- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال:
- (أ) تقرير الأمين العام عن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية (E/CN.15/2010/4)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة عن توصيات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية (E/CN.15/2010/5)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة بشأن دليل المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية (E/CN.15/2010/6)؛
- (د) مذكرة من الأمانة عن اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية (E/CN.15/2010/17)؛
- (هـ) تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، المعقود في فيينا من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، (UNODC/CCPCJ/EG.1/2009/2).
- ٣- تحت رئاسة الرئيس، أدار المناقشة المواضيعية حول البند ٣ المناظرون التالية أسماؤهم: بولس إسكندر (مصر)، وخورخي كوستا بالاثيوس (إكوادور)، وفرانيسكو خافيير دورانتيس دياز (المكسيك)، ولورانس ماسي (بلجيكا)، وجيوفاني نيس تري (إيطاليا)، الذين تحدّثوا في الموضوع الفرعي (أ)؛ وباولو جورجيو فيري (إيطاليا)، وغريغوري ج. بورغستيدي (الولايات المتحدة الأمريكية)، وف.ف. بيتراكوف (الاتحاد الروسي)، الذين تحدّثوا في الموضوع الفرعي (ب)؛ وتشان يانكسين (الصين)، الذي تحدّث في الموضوعين الفرعيين (ج) و(د)؛ وبينو فايدمر (سويسرا)، الذي تحدّث في الموضوع الفرعي (ج)؛ وعادل

فهمي (مصر)، وعلي بيزاي (جمهورية إيران الإسلامية)، ومايكل ببي (الولايات المتحدة الأمريكية)، الذين تحدّثوا في الموضوع الفرعي (د).

٤- وألقى الرئيس كلمة استهلاكية. كما ألقى الموظف المسؤول عن شعبة شؤون المعاهدات في المكتب كلمة استهلاكية. وألقى كلمة ممثلو كل من السودان والأرجنتين والجمهورية العربية الليبية وكندا والجزائر وألمانيا والمملكة المتحدة وبيلاروس والنمسا وجمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا وتركيا ورومانيا والهند. وألقى كلمة أيضا المراقبون عن كل من إيطاليا وإكوادور والعراق وفرنسا ولبنان ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وكولومبيا واليونان وبلغاريا وفنزويلا وبيرو وهولندا. وألقى المراقب عن فلسطين كلمة. وبالإضافة إلى ذلك ألقى كلمة المراقب عن كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة.

ألف - المداولات

٥- ذكّر الرئيس المندوبين بالترتيبات التي تم الاتفاق عليها بخصوص المناقشة المواضيعية، وشدد على الأهمية الحاسمة التي تكتسبها المسألة التي استجذت في جميع أنحاء العالم، ألا وهي مسألة الاتجار بالمتلكات الثقافية.

٦- وأوضح الموظف المسؤول عن شعبة شؤون المعاهدات في ملاحظاته الاستهلاكية أن الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية هو مسألة بارزة من المسائل المدرجة في جدول أعمال الأمم المتحدة. وأشار إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠٠٤ و٢٣/٢٠٠٨، المعنونين "الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية"، ولا سيما إلى الشواغل التي أعرب عنها المجلس بشأن تنامي ضلوع الجماعات الإجرامية المنظّمة في جميع جوانب الاتجار بالمتلكات الثقافية، وحاجة الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير عديدة لتعزيز حماية تراثها الثقافي. وأشار أيضاً إلى الطلب الذي وجهه المجلس في هذين القرارين بأن ينظم المكتب بالتعاون مع اليونسكو اجتماعاً لفريق خبراء بشأن هذه المسألة. ثم أشار إلى الإطار القانوني الدولي القائم في مجال حماية المتلكات الثقافية، وإلى القيمة التي يمكن لاتفاقية الجريمة المنظمة أن تضيفها إلى هذا النظام القانوني.

الموضوع الفرعي (أ)

القوانين والسياسات المنطبقة، من منظور منع الجريمة والعدالة الجنائية، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك مسائل التجريم وتنفيذ القرارات القضائية، مع التركيز على الصلات القائمة بين هذا الاتجار والجريمة المنظمة عبر الوطنية

٧- قدّم المناظر الأول لمحة عامة عن أبرز سمات التشريعات الوطنية القائمة في مجال حماية المتلكات الثقافية. كما وصف الدور والوظيفة اللذين تؤديهما في بلده لجنة المجلس باعتبارها الهيئة الوحيدة المكلفة بالإشراف على المتلكات الفكرية والقادرة على إصدار تراخيص كتابية لإعادة المتلكات المسروقة والتعويض عنها.

٨- وتطرق المناظر الثاني إلى التهديدات الخطيرة المتأتية عن الاتجار بالمتلكات الثقافية وإلى أهمية اتخاذ إجراءات منسقة لصون هويات الشعوب. وقال إن مسألة الاسترداد هي واحدة من أشقّ المشاكل حلاً، ومن ثم شدّد على ضرورة الانضمام للصكوك القانونية الدولية والامتثال لها بغية الحد من تكاليف الإجراءات القانونية وتأمين إعادة المتلكات إلى أصحابها الشرعيين. وأيد التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، كما أيد استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة باعتبارها صكاً فعالاً يكفل التعاون الدولي لمكافحة الجرائم التي تُرتكب ضد التراث الثقافي. واقترح المناظر أن ينظر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تعزيز اتفاقية الجريمة المنظمة عن طريق إعداد بروتوكول لها.

٩- وأشار المناظر الثالث إلى الحق في الثقافة باعتباره من المبادئ الأساسية. وفيما يخص المقترحات المقدّمة، أكّد المناظر على أهمية إعداد مبادئ تتجاوز البعد الوطني. فذكر أن حماية المتلكات الثقافية لا يمكن أن تقتصر على مبادئ وصكوك القانون المدني وإنما يلزم أن تكفلها أيضاً جوانب القانون الجنائي ذات الصلة.

١٠- وقدّم المناظر الرابع عرضاً إيضاحياً عن الصعوبات التي تكتنف التصدي لسرقة المتلكات الثقافية في الدول الاتحادية التي تتعدد فيها نظم حماية هذه المتلكات. ففي غياب قانون جنائي يكفل هذه الحماية يوفّر تطبيق مبادئ القانون المدني قدراً من الحماية لكنه غير كاف. فإعادة القطع المسروقة تقتضي الدخول في مفاوضات ثنائية مطوّلة تستلزم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل. وبالنظر إلى اختلاط أدوار الجهات الناشطة في هذا السياق (التجار وهواة جمع

التحف وغيرهم)، فإن أي قواعد توضع في هذا المجال ينبغي أن تسري على الجميع. وقد اتُخذت على الصعيد الوطني تدابير لتنسيق مختلف مجموعات القواعد.

١١- وقدّم المناظر الخامس أمثلة على عمليات نُفذت في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بالمتلكات الثقافية وقد كشفت تلك العمليات النقاب عن عدة جرائم أخرى، مثل غسل الأموال، وعن ضلوع تنظيمات إجرامية. وفي هذا الصدد يمكن للدول الأعضاء أن تستفيد من تقنيات التحريّ الوارد وصفها في اتفاقية الجريمة المنظمة. وأشار بوجه خاص إلى تقنيات محدّدة، مثل العمليات السريّة، ولا سيما لمكافحة الجرائم المرتكبة من خلال الإنترنت.

١٢- ورحب معظم المتكلمين بعقد اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وأعربوا عن تأييدهم لتوصياته تمهيداً لاعتمادها من جانب اللجنة. كما أشار المتكلمون إلى اعتماد إعلان سلفادور من جانب مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي يتضمّن توجيهات محدّدة بشأن حماية المتلكات الثقافية.

١٣- وأقرّ عدّة متكلمين بفائدة الإطار القانوني الدولي القائم بشأن حماية المتلكات الثقافية، وهو اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، والاتفاقية المتعلقة بالمتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص واليونسكو (اتفاقية اليونيدروا) لعام ١٩٩٥، واتفاقية لاهاي بشأن حماية المتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلح (اتفاقية لاهاي) لعام ١٩٥٤. وتم استعراض بعض الأحكام ذات الصلة من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ واتفاقية اليونيدروا لعام ١٩٩٥، وأكد بعض المتكلمين على أهمية تنفيذها. وأشار إلى أن هذين الصكين يوفران إطاراً عريضاً لوضع لوائح تنظيمية لمكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية ومنعه، غير أن ثمة حاجة إلى تعزيز تصدي العدالة الجنائية لهذا الاتجار.

١٤- ووصف عدة متكلمين الإطار القانوني القائم في بلدانهم وعرضوا حالات وتجارب ملموسة في مجال منع الاتجار بالمتلكات الثقافية ومكافحته، بما في ذلك الصعوبات التي تعترض استرجاع القطع المسروقة وإعادة تأهيلها. ومع أن العديد من الدول انضمت إلى اتفاقية عام ١٩٧٠، إلا أن بعض هذه الدول لم تدرج أحكام الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية. وتفتقر عدة دول إلى الإطار المعياري المناسب لحماية المتلكات الثقافية من الاتجار بها. وبالتالي شدّد

معظم المتكلمين على ضرورة مواءمة القوانين الوطنية لتسمح بالتعاون الدولي وتفرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة.

١٥- وفيما يتعلق بالتجريم قال بعض المتكلمين إن بلدانهم استحدثت جرائم محدّدة تتعلق بالاتجار بالملوكات الثقافية، في حين تُدرج بلدان أخرى هذا الاتجار ضمن جرائم عامة معينة، مثل السرقة. وشدّد عدة متكلمين على ضرورة تنظيم السوق، ولا سيما دور المزايدات ومواقع الإنترنت. كما أعرب عدة متكلمين عن قلقهم بشأن الصلة بين الاتجار بالملوكات الثقافية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما يستلزم زيادة فعالية التعاون الدولي. وأشار إلى أن سوق الأعمال الفنية هو سوق عبر وطني، وأن الاتجار بالملوكات الثقافية أصبح مؤخراً من بين أشكال الجرائم الأكثر إداراً للربح بالنظر إلى ارتفاع أثمان القطع الثقافية وتزايد الطلب عليها. ولوحظ أيضاً أن الاتجار بالملوكات الثقافية مرتبط بالجريمة المنظمة وبجرائم أخرى، مثل الفساد وغسل الأموال والتهرب الضريبي؛ وأن من شأن تجريم الاتجار بالملوكات الثقافية أن يساعد على مكافحة تلك الجرائم الأخرى المرتبطة به والتي تتناولها كل من اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد.

١٦- وأقر بأن اتفاقية الجريمة المنظمة هي أداة مفيدة للتعاون الدولي، ولا سيما في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، وتقنيات التحري الخاصة، وتشكيل وحدات تحقيق مشتركة. وأكد أحد المتكلمين على أهمية تجريم المشاركة في جماعات إجرامية (المادة ٥)، من حيث أنه ييسر التحقيقات والملاحقة القضائية فيما يتعلق بالجماعات الضالعة مباشرة في هذه الأنشطة الإجرامية، بل ويسر أيضاً الوصول "المشاركين" على نحو آخر في تلك الأنشطة؛ ودعا الدول إلى التوسع قدر الإمكان في تطبيق تلك المادة. وقُدّم الممثل نفسه معلومات عن بعض العمليات التي نُفذت مؤخراً بهدف استرجاع واسترداد ممتلكات ثقافية مسروقة أو مصدرّة بصورة غير مشروعة، والتي طُبّق فيها بنجاح اتفاقية الجريمة المنظمة للتحقيق في جرائم الاتجار غير المشروع وغسل الأموال.

١٧- واقترح بعض المتكلمين اعتماد بروتوكول جديد لاتفاقية الجريمة المنظمة يتناول على وجه التحديد الاتجار بالملوكات الثقافية، لتزويد الدول بأداة فعالة للتعاون في هذا المجال. ومن شأن هذا البروتوكول تصنيف الاتجار بالملوكات الثقافية باعتباره جريمة خطيرة، ويمكن أن تُدرج فيه أحكام بشأن التجريم والتعاون واسترداد الممتلكات التي لم يسبق جردها. ورأى متكلمون آخرون أن إعداد بروتوكول من هذا القبيل ليس وسيلة مناسبة لمعالجة المشكلة وأن أيّ صك قانوني جنائي ينبغي ألا يشمل الجوانب الأخرى المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية،

مثل قواعد البيانات ومنح الرخص للتجار وتوخي الحرص اللازم والتوعية. واقترح بعض المتكلمين أن تلتزم اللجنة سبل تحسين تنفيذ الصكوك القائمة.

١٨- وأبرز بعض المتكلمين أهمية تحسين تطبيق الأدوات الموجودة واستطلاع سبل تفسير أحكامها على نحو يدعم منع الجريمة قبل النظر في إعداد صكوك جديدة. وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لتوصيات فريق الخبراء ومؤتمر الجريمة التي تدعو إلى إعداد مبادئ توجيهية محدّدة بشأن تنفيذ الأحكام الجنائية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، وتوخي الحرص اللازم عند الاقتضاء. واقترح بعض المتكلمين إعداد قانون نموذجي ييسّر تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد.

١٩- ولاحظ بعض المتكلمين أن دور المكتب في حماية الممتلكات الثقافية ينبغي أن يتمثل في توفير المساعدة والمشورة لوكالات الأمم المتحدة الأخرى بشأن جوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية، في حين أن لليونسكو دوراً رئيسياً في هذا المجال نظراً لما تتمتع به من خبرات.

٢٠- وأشار متكلمون إلى الحاجة إلى تضافر الجهود وتعزيز قدرات التعقب وتوخي الصرامة. وأشاروا بوجه خاص إلى ضرورة إنشاء وحدات متخصصة ووضع قوائم جرد تتيح تعقب القطع، وفرض عقوبات صارمة على المجرمين.

٢١- وذكر بعض المتكلمين مفهوم حسن النية باعتباره مفهوماً يستلزم المزيد من التوضيح والتطبيق. ولاحظ بعض المتكلمين أن مفهوم حسن النية قد يكون مفهوماً ملائماً في سياق التعويضات التي ينص عليها القانون المدني إلا أنه أقل أهمية في القوانين الجنائية التي ينبغي ألا يعكس فيها عبء الإثبات.

٢٢- وكان هناك اتفاق عام بين المشاركين على أهمية التوعية وبناء القدرات والمساعدة التقنية، ليس فقط فيما يخص القضاة وغيرهم من المسؤولين عن صنع القرارات وإنما فيما يخص عامة الجمهور أيضاً. واعتُبر أن التوعية تكتسي أهمية بالغة أيضاً في توطيد مفهوم توخي الحرص اللازم. وذكر بعض المتكلمين أن بلدانهم تقدّم بالفعل مساعدة تقنية ومشورة إلى بلدان أخرى، وأنها على استعداد للاستمرار في تقديمهما.

٢٣- ولوحظ أن التجريم هو تدبير رئيسي في مجال المنع، لأنه يمكن أن يكون له أثر رادع جداً فيما يخص الاتجار بالممتلكات الثقافية. ولا بد للقوانين التي تتناول مثل هذه الجرائم أن تعبّر عن مدى خطورتها وأن تنص على عقوبات صارمة رادعة.

٢٤- واقتُرح إنشاء لجنة وطنية متعددة التخصصات في كل بلد، تتألف من المؤسسات ذات الصلة والخبراء الميدانيين. وأفاد عدة متكلمين بالنتائج الجيدة التي أُحرزت في بلدانهم بفضل هذا التنسيق المتعدد التخصصات.

٢٥- ولوحظ أن تعزيز تبادل المعلومات، بما فيها المعلومات التي تُقدَّم تلقائياً، يمثل واحداً من أهم التدابير. واعتُبر أن التبادل الآني للمعلومات يكتسي أهمية حيوية. وأوصيت الدول بإجراء مشاورات غير رسمية قبل تقديم طلبات رسمية بشأن الحصول على المساعدة أو على المعلومات، بغية كفالة اكتمال طلباتها.

٢٦- ولوحظ أيضاً أنه ينبغي للدول أن تتيح القبول العام للأدلة، بما في ذلك الأدلة التي تجمعها دول أخرى، بغية تيسير التحقيق في الجرائم عبر الوطنية وتعزيز التعاون الدولي.

٢٧- وأشار إلى أن تدابير المنع الأخرى يمكن أن تشمل توفير التدريب وبناء القدرات للشرطة والمؤسسات الأخرى المعنية، علاوة على عامة الجمهور، وإنشاء قوائم جرد وطنية، وقوائم للقطع الثقافية، ومحفوظات مصوّرة لهذه القطع وقواعد بيانات وطنية، مع إمكانية وصلها فيما بينها ووصلها بقواعد البيانات الدولية. كما يمكن أن تشمل هذه التدابير رصد أسواق المزادات، ولا سيما المزادات المنظمة في المواقع الشبكية المتاحة للعموم واستخدام التكنولوجيا الحديثة - مثل تكنولوجيا كاشفات المعادن وتكنولوجيا الفضاء - لرصد المواقع الأثرية وحمايتها.

٢٨- وقيل إن هذه التدابير ينبغي أن تشمل بلدان المنشأ والمعبر والمقصد، وأن تكون مكيفة لتناسب ظروفها الخاصة.

الموضوع الفرعي (ب)

منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وخصوصاً من خلال: '١٦'، إذكاء الوعي، وبناء القدرات، وتقديم المساعدة التقنية والتنسيق بين التخصصات؛ و'٢٦'، التجريم في سياق المنع؛ و'٣٦'، التدابير الهادفة إلى صون الممتلكات الثقافية، بما في ذلك وسائل تحديدها وحمايتها المادية

٢٩- وصف المناظر الأول سمات تدابير التعاون لأغراض المنع في مجال حماية الممتلكات الثقافية، مشيراً إلى أنها قلّما تطبق في الممارسة العملية. وأشار المناظر إلى الأهمية البالغة لتبادل المعلومات تلقائياً دون تلقي طلبات كما تقضي به اتفاقية الجريمة المنظمة، ووصف تدابير أخرى من قبيل تشكيل فريق عامل متعدد التخصصات لتعزيز التعاون ورصد أسواق الأعمال الفنية.

واقترح الخبير أيضا اعتماد أحكام على نحو ما جاء في اتفاقية الجريمة المنظمة، بما في ذلك الحكم المتعلق بإمكانية تخفيض عقوبة من يتعاون مع وكالات إنفاذ القانون، فضلا عن استخدام أساليب التحري الخاصة، مثل محاكاة المزادات.

٣٠- ووصف المناظر الثاني التدابير التي اتخذتها حكومة بلده لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية. وشملت هذه التدابير جرد مجموعات الممتلكات وتعهدها، وإجراء تحريات علمية، وتنقيف الجمهور العام سعياً وراء توفير حماية فعّالة للمواقع المعنية. وقد تم التوقيع على اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بغية الحد من حوافز النهب بفضل تدابير معينة مثل وضع القوانين والسياسات المناسبة، وإنشاء قوائم الجرد، وإعداد خطط إدارة، وتدريب المهنيين العاملين في المتاحف وهيئات الجمارك والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون، ووضع برامج لتنقيف الجمهور، وتعزيز التعرف على الممتلكات الثقافية على الصعيد الدولي من خلال تبادل المواد للأغراض العلمية والثقافية والتعليمية.

٣١- وأشار المناظر الثالث إلى التدابير الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٨، ووصف الطريقة التي اتبعتها حكومة بلده في تنفيذها. ومن شأن الاتفاق الإقليمي للتعاون بين كومنولث الدول المستقلة أن يوفر نموذجاً جيداً للمنع من خلال التعاون لأنه يطالب الدول الأعضاء بأن تتبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات والتحليل الشرعية والإحصاءات وغير ذلك من المعلومات، بما فيها المعلومات الاستخبارية عن الجرائم التي يخطط لها أو الجرائم المرتكبة، والمعلومات المتعلقة بالتنظيمات والأفراد المطلعين على خبايا تلك الجرائم. كما يشير الاتفاق إلى تنفيذ عمليات وتحريات؛ وتخطيط وتنفيذ تدابير وعمليات وتحريات بشأن المنع؛ ووضع تدابير منسقة لمنع وكبح استخدام شبكات الاتصالات المفتوحة لبيع الممتلكات الثقافية المسروقة؛ وتدريب الموظفين والارتقاء بمهارات المختصين؛ واستطلاع الطرائق الجديدة لوسم الممتلكات الثقافية؛ ووضع وإنفاذ إجراءات تنظم استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية؛ ومنع عمليات التنقيب الأثرية غير المشروعة أو تنفيذ معاملات أخرى غير مشروعة فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية؛ وكفالة اعتبار أن الأشخاص الذين يحتازون عن علم بممتلكات ثقافية مسروقة أو مستوردة بصورة غير مشروعة قد تصرفوا بسوء نية؛ وإنشاء سجل مصور للممتلكات الثقافية التي تكون في حوزة الدولة ووضع علامات سرية عليها؛ وفرض عقوبات على التنظيمات أو الأفراد ممن يرتكبون جرائم تنطوي على عمليات سرقة ممتلكات ثقافية أو احتيازها أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها بصورة غير مشروعة، أو يكونون على علم بهذه العمليات.

٣٢- وأبدى بعض المتكلمين قلقهم إزاء تنامي استخدام التكنولوجيا الحديثة، مثل الإنترنت والتجارة الإلكترونية والمزادات الإلكترونية، في ارتكاب جرائم الاتجار بالملوكات الثقافية؛ ولاحظوا أن الإفلات النسبي لمرتكبي هذه الجرائم من العقاب وارتفاع الأرباح التي يجنونها من ورائها يجعلان تلك الجرائم جذابة في نظر الجماعات الإجرامية المنظمة. كما لوحظ أن سوق القطع الفنية المسروقة آخذة في التنامي وأن أثمانها آخذة في الارتفاع. ولوحظ أيضاً استغلال تكنولوجيا المعلومات، خاصة الإنترنت، في الاتجار بالملوكات المسروقة. واقترح أحد المتكلمين وجوب أن تتضمن أي اتفاقية لاحقة ترمي إلى مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي حكماً بشأن الاتجار بالملوكات الثقافية.

٣٣- وقيل بوجوب تناول مسألة التحقيق في المبيعات غير المشروعة عبر الإنترنت، حيث قد تظهر مواقع البيع هذه لبضعة أيام فقط ثم تختفي. واقترح بعض المتكلمين وجوب التصدي لمشكلة النهب أيضاً؛ علماً بأن التصدي لها يحتاج إلى حلول مبتكرة نظراً لتعذر استخدام قوائم الجرد وتبادل المعلومات في هذا الصدد.

٣٤- وسلط أحد المتكلمين الضوء على فعالية اتخاذ تدابير رقابية؛ مثل اشتراط توافر مؤهلات معينة لدى التجار، واستعراض مؤهلاتهم سنوياً، واستبعاد من لا يستوفي منهم المتطلبات اللازمة، ورصد الجهات التجارية التي تشارك في بيع القطع الفنية، والتصديق على القطع التي تعرض في المزادات. ولعل وضع أحكام جنائية ملائمة يشكل أفضل وسائل التصدي لإهمال الشركات في مراعاة التزاماتها بشأن توخي الحرص الواجب.

٣٥- ودعا بعض المتكلمين إلى استخدام مدونات قواعد سلوك تخص المهنيين، مثل المدونات التي وضعتها اليونسكو ومجلس المتاحف الدولي؛ وشددوا على الحاجة إلى وضع حوافز اقتصادية تستهدف العرض والطلب.

الموضوع الفرعي (ج)

الاتجاهات الناشئة (مثل استخدام الإنترنت والتجارة والمناقصات الإلكترونية) وتدابير التصدي الكافية

٣٦- قدّم المناظر الأول عرضاً إيضاحياً عن التوجّهات الناشئة في الاتجار بالملوكات الثقافية في بلده، ووصف الوسائل المستخدمة في التصدي للتحديات المتعلقة بها. فمع تصاعد أسعار القطع الفنية المسروقة والمنهوبة، تزداد بالنسبة للمجموعات المنظمة حوافز الضلوع في الاتجار غير المشروع بها. ومما يزيد من صعوبة الجهود المبذولة من أجل حماية هذه الملوكات اتساع

مساحة البلد وكثرة عدد المواقع الأثرية فيه، إضافة إلى تجدد الاهتمام بتاريخه. ثم إن الإنترنت والتكنولوجيات الجديدة تُستخدم في تسهيل الإبقاء على سرية هذا الاتجار. وفي مجابهة تلك التحديات تتم مطالبة التجار باستيفاء مؤهلات معيّنة، وإخضاع المزايدات لموافقة السلطات، والتحقق سنوياً من مؤهلات المؤسسات التجارية، وإسقاط الأهلية عن المؤسسات غير المستوفية للمتطلبات، وإجراء عمليات تفتيش منتظمة في المتاجر وعلى الحدود.

٣٧- وأشار المناظر الثاني إلى التحديات المعيّنة التي يمثلها البيع عن طريق الإنترنت للممتلكات الثقافية المحازة بصورة غير مشروعة، وكذلك نهب القطع الأثرية من المواقع. وفي بلد يجاوز عدد متاحفه ١٠٠٠ متحف، يزيد حجم التجارة السنوية في الممتلكات الثقافية عن بليون يورو، ويتمثل التحدي في التمكن من تبين المعاملات المشروعة منها. ولتذليل الصعوبات المرتبطة بعمليات البيع على الإنترنت، اعتمد قانون جديد يحدد إطاراً قانونياً لهذه المسائل ويجرم الأفعال غير المشروعة. واستناداً إلى ذلك القانون، تم توقيع اتفاق مع مؤسسة مزايدات إلكترونية كبرى لكفالة مشروعية ملكية المواد المعروضة للبيع عبر موقعها على الإنترنت. واتضح أن هذا الاتفاق ناجح جداً حيث أسفر عن ظهور قوائم القطع المسروقة أيضاً على المواقع الشبكية الخاصة بالمزايدات. ولمعالجة النهب تم، بالإضافة إلى تجريم الأفعال ذات الصلة في القانون، توقيع اتفاقات ثنائية للتنازل عن شرط إدراج هذه القطع في قوائم جرد ولتوفير الحماية لفئات أوسع من القطع.

٣٨- وشدد بعض المتكلمين على أهمية الانضمام إلى الأطر القانونية الدولية القائمة وتبسيدها في القوانين الوطنية، وأهمية إبرام اتفاقات ثنائية. ولوحظ أن العديد من البلدان لم تجرّم شكلي نقل الممتلكات الثقافية كليهما (الاستيراد والتصدير).

٣٩- وقيل إن اتفاقات التعاون الثنائية برهنت على فائدتها لبعض البلدان. وشدد المتكلمون على فائدة اتفاقية الجريمة المنظمة في تعزيز التعاون مع بلدان ثالثة من مناطق أخرى. وأعرب عدة متكلمين عن استعداد حكوماتهم لاستخدام تلك الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية.

٤٠- وحلّل أحد المتكلمين حالات التعاون الناجح، وخلص إلى أنها تنطوي على تبادل المعلومات بين جميع الدول المعنية وعلى قيام دول العبور بدور نشط. وذكر متكلم آخر الحاجة إلى قوانين وطنية لتوفير الحماية للتراث الثقافي للشعوب الأخرى من أجل إتاحة التعاون الفعال. وشدد المتكلمون على أهمية الإنترنت في تسهيل التعاون بين قوات الشرطة، لا سيما من خلال قاعدة بياناتها الرقمية للممتلكات المسروقة ومن خلال نظام اتصالاتها.

الموضوع الفرعي (د)

التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والشئاني، ضمن ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل منع ومكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك من خلال المساعدة القانونية المتبادلة والشراكات بين القطاعين العام والخاص وآلية استرداد وإعادة هذه المتلكات وإعادة تأهيلها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لدور المساعدة التقنية

٤١ - حدّد المناظر الأول وتناول أهم التحديات والصعوبات التي تواجه التعاون الدولي الفعال في المسائل الجنائية، ومنها عدم وضوح هوية السلطة المركزية المختصة ودورها وولايتها، وعدم وجود محفوظات مصوّرة للممتلكات المسروقة، وسوء التنسيق على الصعيد الوطني مع قواعد البيانات الموجودة المتعلقة بالممتلكات المسروقة؛ والافتقار إلى قوانين وإجراءات متجانسة، والافتقار في بعض الحالات إلى إرادة سياسية لدى الدولة متلقية الطلب لمساعدة الدولة مقدّمة الطلب.

٤٢ - وقدّم المناظر الثاني أمثلة عن التعاون الناجح؛ ومن ذلك تبادل المعلومات بين بلدان المصدر والمعبّر والمقصد، واتخاذ بلدان العبور موقفاً استباقياً فيما يخص التعرف على عمليات التسليم المشبوهة وإحباطها. ومن بين العوامل التي تعوق التعاون امتناع بعض الدول عن التصديق على اتفاقية اليونيدير، وإساءة استغلال الحصانة الدبلوماسية، والإجراءات المطوّلة للمحاكم.

٤٣ - وتطرّق المناظر الثالث إلى أهمية اعتماد كل بلد قوانين وطنية تحمي المتلكات الثقافية للبلدان الأخرى وليس ممتلكاته الثقافية فحسب، بغية إرساء أساس قانوني للتعاون. وينبغي استخدام الاتفاقات الثنائية لتنظيم مسائل التعاون وتغطية مسألة التنقيب غير المشروع. ويمكن لبلدان المقصد أن تبذل المزيد من الجهود لمنع بيع المتلكات بصورة غير مشروعة في أراضيها وتبادل المعلومات بشأنها مع بلدان المصدر.

٤٤ - وتحدّث المناظر الرابع عن "عدة كفالة التعاون" التي اعتمدها بلده، والتي تتضمن أكثر من ٦٠ معاهدة ثنائية لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، ويمكن تطبيقها على طلبات إعادة المتلكات الثقافية المسروقة. وللحصول على التعاون، ينبغي الإسراع فوراً بتقديم أدلة ملموسة حتى يتسنى اتخاذ الإجراءات اللازمة قبل اختفاء القطع المعنية. وقبل تقديم الطلبات الرسمية (بما في ذلك استخدام التفويض القضائي)، ينبغي إجراء مشاورات غير رسمية وتبادل المعلومات بشأن التحريات لكفالة الإسراع بمعالجة الطلبات. ويمكن أن تكون اتفاقية الجريمة المنظمة أيضاً أداة مفيدة لتعزيز التعاون، ولا سيما أحكامها المتعلقة بالمساعدة القانونية (المادة ١٨).

٤٥ - وشدد المتكلمون على ضرورة التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والشئائي على منع ومكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص ومن خلال آلية استرداد هذه المتلكات وإعادةتها.

٤٦ - وأشير إلى الجريمة المنظمة بوصفها أداة مفيدة لتعزيز التعاون الفعال، بما في ذلك في شكل مساعدة تقنية متبادلة، وإلى الدور الذي تؤديه منظمات دولية مثل اليونسكو ومكتب المخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية.

٤٧ - وذكر المراقب عن الإنترنت نظام الاتصال الخاص بتلك الوكالة وقاعدة بياناتها الرقمية باعتبارهما وسيلتين مهمتين لتسهيل التعاون بين قوات الشرطة. ووصف المراقب عن اليونسكو الدورات التدريبية السنوية التي تعقدتها تلك المنظمة للمهنيين، والتي تساعد على زيادة فعالية التعاون بينهم.

٤٨ - وفي نهاية المناقشة المواضيعية، لخص الرئيس النقاط البارزة كما يلي:

خلاصة من الرئيس*

التعليقات العامة

(أ) حماية المتلكات الثقافية ضرورية لتراث البشرية، وللحق في الثقافة الذي تعترف به عدة بلدان كحق أساسي. وعلى الرغم من ذلك، رُئي أنه لم يُبذل ما يكفي من الجهود لضمان حماية كافية للمتلكات الثقافية؛

(ب) ينبغي أن تنظر اللجنة في اعتماد التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بكاملها والإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، اللذين يتضمن كلاهما مبادئ توجيهية محددة بشأن حماية المتلكات الثقافية؛

القوانين والسياسات المنطبقة، من منظور منع الجريمة والعدالة الجنائية، لمكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك مسائل التجريم وتنفيذ القرارات القضائية، مع التركيز على الصلات القائمة بين هذا الاتجار والجريمة المنظمة عبر الوطنية

(ج) ثمة حاجة إلى تعزيز تدابير العدالة الجنائية لمواجهة المشكلة المتنامية المتمثلة في الاتجار بالمتلكات الثقافية. ومن أبرز الجوانب التي ينبغي النظر فيها توحيد القوانين الوطنية، وتقرير جريمة

* هذه الخلاصة التي قدمها الرئيس مستنسخة بالشكل الذي وردت فيه.

محددة بشأن الاتجار بالمتلكات الثقافية، وفرض عقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة. وبالمثل، ينبغي أن تكفل القوانين الوطنية أيضاً تنظيم السوق، وخاصة دور المزادات ومنصات الإنترنت. ولوحظ أن عدة بلدان لم تجرّم شكلي النقل كليهما (الاستيراد والتصدير)؛

(د) لم تنفذ الدول الإطار القانوني الدولي القائم لحماية المتلكات الثقافية تنفيذاً كاملاً، بينما رُئي أنه تلزم تدابير إضافية لتعزيز جوانب العدالة الجنائية المتعلقة بحماية المتلكات الثقافية؛

(هـ) توجد حاجة إلى ضمان إعادة الموجودات الثقافية المتجر بها اتجاراً غير مشروع إلى أصحابها الشرعيين، امتثالاً للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وقد ووجهت صعوبات وتحديات فيما يتعلق باسترداد المواد المسروقة وإعادتها. وتلزم آليات تعاون دولي وأدوات مناسبة لتسهيل وتسريع الإجراءات الخاصة باسترداد المتلكات الثقافية المسروقة؛

(و) يتزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية في الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية، وسُلم أيضاً بأن سوق الفنون لها طابع عبر وطني أساساً. والمكاسب الكبيرة التي يدرها الاتجار بالمتلكات الثقافية تجعل ذلك الاتجار من أكبر الجرائم الناشئة في الآونة الأخيرة، وتحفز الطلب على هذه المواد، وتشجّع على ارتكاب الجرائم. ويتصل الاتجار بالمتلكات الثقافية بجرائم أخرى، مثل الجريمة المنظمة والفساد وغسل الأموال والتهرب من الضرائب، وهي جرائم يمكن التصدي لها في إطار المعاهدات القائمة بشأن الجرائم، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

(ز) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة هي أداة مفيدة لأغراض التعاون الدولي، ووضع تدابير مثل استخدام أساليب التحقيق الخاصة، وإنشاء وحدات تحقيق مشتركة، وما إلى ذلك. كما أن تعريف الجماعة المنظمة وجريمة المشاركة في جماعة إجرامية يساعد البلدان على التصدي لهذه الجريمة الناشئة. وشدّدت البلدان التي تستخدم بالفعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل حماية المتلكات الثقافية على فائدة هذا الصك وما يضيفه من قيمة؛

(ح) اعتُبرت إمكانية وضع بروتوكول جديد لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية خياراً ممكناً لمساعدة الدول على التصدي بطريقة أكثر تحديداً للاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية. وسوف يعتبر هذا البروتوكول الاتجار بالمتلكات الثقافية جريمة خطيرة ويضع، في جملة أمور، أحكاماً بشأن التجريم، والتعاون، واسترداد المتلكات عندما لا تكون قد أُعدّت قوائم جرد. غير أن هذا الاقتراح لم يحظَ بتأييد كامل من جميع المتكلمين، حيث

رأى العديد منهم أن وضع بروتوكول ليس الطريقة المناسبة لمعالجة المشكلة. ورأوا أن الجوانب التنظيمية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، مثل قواعد البيانات، وإصدار التراخيص للوكلاء، والحرص الواجب، وإذكاء الوعي، لا ينبغي أن تكون جزءاً من صك قانوني جنائي. وينبغي للجنة، بدلاً من ذلك، أن تبحث عن السبل الكفيلة بتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة بالفعل وزيادة فعالية تنفيذها قبل النظر في صكوك جديدة؛

(ط) رأت بلدان عديدة وجود حاجة إلى مبادئ توجيهية محددة لتنفيذ الأحكام الجنائية ذات الصلة بحماية الممتلكات الثقافية، وعند الاقتضاء، معايير للحرص الواجب. ويمكن تقديم توجيهات إضافية للدول من خلال وضع قانون نموذجي لتنفيذ الأحكام الجنائية ذات الصلة، بما فيها الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

(ي) نوقش دور مكتب المخدرات والجريمة في تقديم المساعدة للدول في مجال توفير هذه الحماية للممتلكات الثقافية. ورأت بعض البلدان أن ذلك الدور يقتصر على تقديم المساعدة والمشورة لوكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية فيما يتعلق بجوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية، في حين أن لليونسكو الدور القيادي في الحماية العامة للممتلكات الثقافية؛

(ك) رأى العديد من المتكلمين أن مفهوم "حسن النية" يتطلب مزيداً من الإيضاح والتطبيق. ولاحظ بعض المتكلمين أن ذلك المفهوم أقل صلة بالقوانين الجنائية، التي لا ينبغي فيها عكس عبء الإثبات. وقد يكون المفهوم مستصوباً في سياق تعويضات القانون المدني للحائزين ذوي النية الحسنة. ويمكن أن تكون اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص أساساً مفيداً في هذا الصدد؛

منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وخصوصاً من خلال: (أ) إذكاء الوعي، وبناء القدرات، وتقديم المساعدة التقنية والتنسيق بين التخصصات؛ (ب) التجريم في سياق المنع؛ (ج) التدابير الهادفة إلى صون الممتلكات الثقافية، بما في ذلك وسائل تحديد الممتلكات الثقافية وتدابير الحماية المادية

(ل) التدابير الوقائية لحماية الممتلكات الثقافية ضرورية، في مجالات شتى. وينبغي ألا يقتصر إذكاء الوعي وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية على القضاة وغيرهم من المسؤولين عن اتخاذ القرارات، بل ينبغي أن يشمل أيضاً عامة الجمهور. ومن شأن ذلك أن يساهم أيضاً في تعزيز مفهوم العناية الواجبة. وعلى الدول التي تقدم بالفعل المساعدة التقنية والمشورة لبلدان أخرى أن تواصل القيام بذلك؛

(م) يمكن أن يتسم التجريم أيضا بطابع وقائي، لأنه يمكن أن يؤثر تأثيرا رادعا على الاتجار غير المشروع بالملوكات الثقافية. وتحقيقا لهذه الغاية، فإن من المهم أن تعكس الجرائم المقررة طابع الجريمة الجسيم وأن تُفرض عليها عقوبات رادعة؛

(ن) يُعتبر إنشاء لجنة وطنية متعددة التخصصات في كل بلد، مع المؤسسات ذات الصلة والخبراء الميدانيين، ومركز تنسيق للاتصال مع البلدان الأخرى، وسيلة أخرى مجدية وفعالة لحماية الملوكات الثقافية ومنع الاتجار غير المشروع بها. وقد حققت هذه الهيئات نتائج جيدة في عدة بلدان وساعدت على تحقيق قدر أكبر من التنسيق بين المؤسسات؛

(س) يُعتبر تعزيز تبادل المعلومات من أهم التدابير ذات الصلة، بما في ذلك توفير المعلومات دون أن تُطلب. وثبت أيضا أن تبادل المعلومات في الوقت الحقيقي، وممارسة إجراء مشاورات غير رسمية قبل تقديم طلبات رسمية للحصول على المساعدة أو المعلومات، يؤديان إلى تحقيق نتائج جيدة. ويؤدي إنشاء إطار من الاتفاقات الثنائية إلى تسهيل هذا التبادل، ويعزز التعاون لغرض المنع؛

(ع) من المسلم به أن قبول الأدلة التي تجمعها بلدان أخرى عامل مهم في تسهيل التحقيق في الجرائم عبر الوطنية وتعزيز التعاون الدولي؛

(ف) تشمل التدابير الوقائية الأخرى توفير التدريب وبناء القدرات لعناصر الشرطة والمؤسسات الأخرى المعنية، بما في ذلك عامة الجمهور، فضلا عن إعداد قوائم جرد وطنية، وقوائم بنود الملوكات الثقافية، وإن أمكن أرشيف بالصور الفوتوغرافية لهذه البنود، وإنشاء قاعدة بيانات وطنية، مع توفير إمكانية ربط قواعد البيانات الوطنية بعضها ببعض الآخر وبقواعد البيانات الدولية القائمة، وخصوصاً قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

(ص) من الضروري مواصلة تطوير سبل تعزيز التعاون في مجال الوقاية ونشر هذه السبل بين الدول، بوسائل منها رصد أسواق المزادات، ونشر المعلومات عبر مواقع الإنترنت المتاحة للجمهور. ونُظر أيضا في استخدام التكنولوجيا الحديثة لرصد المواقع الأثرية وحمايتها، مثل أجهزة الكشف عن المعادن وتكنولوجيا الفضاء وما إلى ذلك؛

(ق) ينبغي في جميع الأحوال أن تستهدف التدابير الوقائية بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، وأن تُوضع بطريقة تلائم الظروف الخاصة لهذه البلدان؛

- (ر) استخدام مدونات قواعد السلوك الخاصة بالمهنيين، مثل تلك التي وضعتها اليونسكو ومجلس المتاحف الدولي، هو تدبير وقائي مهم؛
- (ش) ينبغي مواصلة تطوير التدابير التي تستهدف مجالي العرض والطلب، باستخدام الحوافز الاقتصادية؛

الاتجاهات الناشئة (مثل استخدام الإنترنت والتجارة والمناقصات الإلكترونية) وتدابير التصدي الكافية

- (ت) أدى تنامي أسواق القطع الفنية المسروقة وارتفاع أسعارها، واستغلال تكنولوجيا المعلومات (وخاصة الإنترنت) للتجار بالملكات المسروقة، إلى زيادة في عرض هذه البنود والطلب عليها، الأمر الذي يشجع على ارتكاب الجرائم. ويشكّل التحقيق في عمليات البيع غير المشروعة عبر الإنترنت تحدياً، بسبب سرعة تغيير المعلومات، التي يمكن أن تختفي بسرعة، وأرقام الهواتف التي ربما لم تعد فاعلة؛
- (ث) يتعين معالجة نهب الممتلكات معالجة مستقلة من أجل مراعاة انعدام قوائم الجرد. ويتطلب تبادل المعلومات حلولاً مبتكرة؛
- (خ) من تدابير التصدي الممكنة التدابير اللاتحجية، كمطالبة التجار باستيفاء مؤهلات معينة، واستعراض هذه المؤهلات سنوياً، وإلغاء أهلية الشركات التجارية التي لا تفي بهذه المؤهلات، ورصد المحلات الضالعة في بيع القطع الفنية؛ بما في ذلك التصديق على القطع التي تُعرض للبيع في المزادات. ويمكن أن تكون الأحكام الجزائية المناسبة من أفضل سبل الإنفاذ في حال إهمال الشركات لالتزاماتها المتعلقة ببذل العناية الواجبة، وذلك عندما لا تطبق الأطراف الفاعلة التزاماتها؛
- (ذ) يمكن أن تعالج مسألة البيع غير المشروع عبر الإنترنت في صك دولي بشأن جرائم الفضاء الحاسوبي يمكن أن يوضع في المستقبل؛

التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والشئاني، ضمن ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل منع ومكافحة الاتجار بالمنتجات الثقافية، بما في ذلك من خلال المساعدة القانونية المتبادلة والشراكات بين القطاعين الخاص والعام وآليات استرداد هذه المنتجات وإعادة تأهيلها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لدور المساعدة التقنية

(ض) من الضروري التصدي للتحديات المواجهة فيما يتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية وحل هذه التحديات، مثل انعدام الوضوح بشأن السلطة المركزية المختصة؛ وعدم وجود أرشيف للصور الفوتوغرافية للممتلكات المسروقة في بعض البلدان؛ والافتقار إلى التنسيق اللازم على المستوى الوطني؛ وعدم وجود قوانين وإجراءات منسقة؛ وقصور الإرادة السياسية اللازمة لمساعدة أي دولة تطلبها. ويرسي التقيّد بالمعاهدات الدولية أساس هذا التعاون، ولكن ينبغي أن تُنقل هذه المعاهدات أحياناً إلى القوانين المحلية، أو أن تُجسّد في اتفاقات ثنائية؛

(أ) ثبت أن استخدام اتفاقات التعاون الشئاني كعنصر مكمل للاتفاقات الدولية مفيد للغاية لبعض الدول الأعضاء. وشُدّد بنفس القدر على فائدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تعزيز التعاون على وجه الخصوص مع بلدان ثالثة من مناطق أخرى. وأشار العديد من البلدان إلى استعداده لاستخدام الاتفاقية المذكورة كأساس قانوني للتعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية؛

(ب ب) بإمكان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أن تيسّر التعاون بين قوات الشرطة، ولاسيما من خلال قاعدة بياناتها الرقمية للممتلكات المسروقة ونظم الاتصالات الخاصة بها؛ وتساعد الأعمال التي تضطلع بها اليونيسكو بشأن رفع مستوى الوعي والتدريب على إعداد كادر من المهنيين المُدرّبين. وينبغي أن يتعاون مكتب المخدرات والجريمة مع المنظمات الأخرى، وخصوصاً اليونيسكو والإنتربول، إلخ، وأن ينسّق اتخاذ الإجراءات معها، وأن يشارك في هذه الأنشطة حيثما يكون ذلك مناسباً.

باء- حلقة العمل حول الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

٤٩- نظّمت معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حلقة عمل حول الموضوع المحوري "الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية". وترأس حلقة العمل النائب الأول لرئيس اللجنة، وأدار مناقشتها منسق الشؤون العلمية للمجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية.

٥٠- وأشير إلى ندوة الاتجار بالآثار التي عُقدت في اجتماع المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية لعام ٢٠٠٨ في كورمايور، إيطاليا، وإلى الأوراق ذات الصلة التي نشرتها معاهد شبكة البرنامج. ولخص مقدمو العروض الإيضاحية الأطر القانونية المختلفة التي تجرم الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وعبروا في الوقت نفسه عن صعوبة تحديد المصدر المشروع للقطع المعينة. وكان من المواضيع المحورية التي تخللت جميع العروض الإيضاحية طابع هذه الجريمة العابر للحدود الوطنية، الآخذ في الزيادة، وولوج الجماعات الإجرامية المنظمة المتزايد في هذه الجريمة. ومن ثم فإن التعاون والتنسيق فيما بين البلدان ضروري للنجاح في معالجة هذه المسألة. وتجدر الإشارة بصفة خاصة إلى أن السلطات الإيطالية استخدمت اتفاقية الجريمة المنظمة في تنفيذ "عملية ميتالكا" في عام ٢٠٠٩.

٥١- وقدم ممثل للأمانة عرضا إيضاحيا حول أهمية اتفاقية الجريمة المنظمة في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية. وأشار المتحدث إلى الأطر القانونية الدولية الأخرى القائمة، مثل اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠، واتفاقية اليونيدروا لعام ١٩٩٥، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، والبروتوكولين الملحقين بها المؤرخين ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ و٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩. ولوحظ أن اتفاقية الجريمة المنظمة، وكذلك البروتوكولات الملحقة بها، تنطبق على هذه الجريمة، لأنها تتضمن تعريفا للجريمة المنظمة. وعلاوة على ذلك فإن الأحكام الواردة في تلك الاتفاقية بشأن التعاون الدولي، بما فيه التعاون القانوني الدولي، هي أحكام مهمة في التحقيق في الجرائم المتصلة بالاتجار بالممتلكات الثقافية وملاحقة مرتكبيها.

٥٢- وعرض المراقب عن اليونسكو شريط فيديو عن أنشطة اليونسكو في مجال مكافحة الاتجار بالتراث الثقافي، وبيّن الشريط في إيجاز أثر الاتجار بالممتلكات الثقافية والأنشطة التي تقوم بها بعض الشراكات في هذه الحالات. وأوضح شريط الفيديو التدابير الرئيسية الواردة في اتفاقية اليونسكو، أي الجهود الكبيرة المبذولة في إعداد قوائم الجرد، والتعليم، ومنح الشهادات. وتقضي الاتفاقية بأن ينشئ كل بلد وحدة متخصصة مدربة في شؤون هذا النوع من الاتجار. وأشير أيضا إلى مدونات قواعد السلوك الخاصة بتجار الأعمال الفنية، وإلى الرصد الذاتي المستند إلى الأخلاقيات، ولوحظ أن المتجرين على علم جيد بسبل الالتفاف على القوانين التي تقيّد أنشطتهم.

٥٣- وناقش المراقب عن جامعة غلاسغو بالملكة المتحدة الأبحاث التي قام بها في مجال الاتجار بالممتلكات الثقافية، في عرض إيضاحي بعنوان "وجهات نظر بشأن منع الجريمة فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل". وقدم ثلاثة أطر نظرية لكيفية تغيير سلوك المتجرين، من وجهة النظر القانونية والظرية

والاجتماعية. وتقترح كل نظرية إحداث تغييرات في البيئة القانونية والمادية والاجتماعية، تؤدي بدورها إلى تعديل الخيارات والفرص والدوافع. وعُرضت جميع النظريات في سياق العرض والطلب. وقد أسفر البحث عن سلسلة من التوصيات المواضيعية تتعلق، في جملة أمور، بالصكوك الدولية، والمنع، والتجريم، والتعاون، والتوعية، وبناء القدرات، والمساعدة التقنية، واستخدام التكنولوجيات الجديدة. ونوقشت بالتفصيل ثلاث توصيات محدّدة تشدّد على أنه: (أ) ينبغي أن تشمل جهود الوقاية زيادة تنظيم تجار الممتلكات الثقافية والإشراف عليهم، عن طريق الاحتفاظ بسجل بجميع المعاملات؛ (ب) وينبغي أن تحرّم الحكومات استيراد الممتلكات الثقافية أو تصديرها أو نقلها غير المشروع؛ (ج) وينبغي أن تحتجز السلطات الممتلكات الثقافية إذا تعدّر إثبات أصلها المشروع.

٥٤- وأشار المراقب عن إدارة حماية التراث الثقافي في إيطاليا إلى دور قوات الدرك (carabinieri) في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وقدمّ لمحة عامة عن التجربة الإيطالية في مكافحة هذا الاتجار. وعلى سبيل المثال، تم من عام ١٩٧٠ إلى عام ٢٠٠٩ استرداد ٢٠٣ ٤١٠ قطع ثقافية و١٢ ٥١٩ ٨٩٩ قطعة أثرية، وتم ضبط ٤٥٦ ٢٥٤ قطعة مغشوشة أو مزوّرة، ووُجّهت تهم إلى ١٧١ ٢٧ فردا. وأنشئت قاعدة بيانات بشأن أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ عمل فني مسروق. وعلى الرغم من أن الجماعات الإجرامية المعنية تشابه إلى حدٍ ما هياكل المافيا فإنها مختلفة أيضا، ومن ثمّ تعيّن تغيير مجال تركيز إنفاذ القوانين. وقدمّ المتكلم أمثلة لعدة عمليات أسفرت عن اتهام عدة أشخاص. وعلى سبيل المثال، أدّت عملية ميتاليكا إلى اتهام ٥٣ شخصا بغسل الأموال؛ وبذلك استُخدمت اتفاقية الجريمة المنظمة لأول مرة في تفكيك جماعة إجرامية منظمة كبرى.

٥٥- وقدمّ المراقب عن معهد بازل للحوكمة عرضا إيضاحيا عن الحاجة إلى المعايير الصناعية في سوق الفنون. ولفت المتكلم الانتباه إلى الحاجة إلى مواصلة تطوير المعايير الصناعية، وأشار إلى أن المدونات الدولية القائمة لقواعد السلوك لا تنص على التعويض أو على مكافحة انتهاكات المدونات. وأشار أيضا إلى أن هناك اهتماما مختلفا بين تجار الأعمال الفنية فيما يتعلق بالعمل في مجال المعايير الصناعية. وجرى التأكيد على ثلاثة أهداف هي (أ) التعاون في استخدام قواعد البيانات، (ب) وضع المعايير الصناعية، (ج) تكوين مجموعة من الخبراء لتسوية النزاعات.

٥٦- وتحدّث مراقب آخر عن معهد بازل للحوكمة عن استرداد الموجودات المسروقة والتدابير المتعلقة بغسل الأموال في سياق الممتلكات الثقافية، وناقش العملية التدريجية التي ينطوي عليها استرداد الموجودات. وقدمّ المراقب لمحة عامة عن كيفية بدء القضايا، وكيف

وأين يمكن العثور على الموجودات، وكيفية تعقبها وتجميدها، والخطوات التي يلزم أن تتخذها الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب للبت في إرجاع العائدات. وقال إن التحديات الرئيسية التي يتعين التغلب عليها هي غياب الاتصالات في جميع المراحل وتأمين الممتلكات الثقافية وإدارتها أثناء العملية.

٥٧- وبعد هذه العروض الإيضاحية، جرى نقاش مفتوح. وأبلغ المراقب عن إيطاليا عن استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة استخداما ناجحا في التصدي للاتجار بالممتلكات الثقافية. وقدم المراقب عن السويد عرضا إيضاحيا عن منع الاتجار بالممتلكات الثقافية. وقال إنه تم في السويد تطوير نظام إلكتروني لتتبع المواقع والمعالم الأثرية، ونُفذت توعية وتثقيف للفئات المستهدفة.

٥٨- وتناول المراقب عن اليونان جهود الوقاية في بلاده، بما في ذلك الوقاية من خلال مبادرات التعليم. وأشار إلى أهمية التصدي لممارسات بيوت المزادات، لأن الحكومة لم تكن على علم دائما بالقطع التي تباعها بيوت المزادات ومصدرها. وعلق ممثل تركيا على الحاجة إلى خطابات اتفاق بين الدول المتجاورة من أجل الحد من الاتجار بالممتلكات الثقافية، وأشار المراقب عن اليونان إلى أن رئيسي وزراء البلدين وقعا مؤخرا على مذكرة تفاهم بشأن هذه المسألة.

٥٩- ولخص المراقب عن المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية والمراقب عن جامعة نابولي الثانية في إيطاليا وقائع حلقة العمل، وعلقا قائلين إن الاتجار بالممتلكات الثقافية يتزايد تطورا وتنظيما. ولوحظ أيضا أن هناك حاجة لتعريف مشترك للجرائم المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية، علاوة على المعلومات التي تقدمها اليونيسكو، وأنه ينبغي بحث مستوى العقوبات.

٦٠- وشملت المواضيع الأخرى التي نوقشت عبء الإثبات، والممتلكات الثقافية في أوقات الحرب، والقطع المملوكة ملكية خاصة، والرقابة على التجار، ومعايير الحد من الضرر، والافتقار إلى الوعي.